



جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكادال



المجلس الجهوي للموثقين بالرباط
Conseil Régional des notaires de Rabat

خلاصات و توصيات الندوة المنظمة تحت شعار «تأثير الأمراض التنكسية العصبية على الأمن التعاقدي»

نظم المجلس الجهوي للموثقين بالرباط بشراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال-الرباط ندوة حول موضوع «تأثير الأمراض التنكسية العصبية على الأمن التعاقدي»، وذلك يوم الخميس 21 دجنبر 2021. وفي أعقاب هذا اللقاء الذي عرف مشاركة موثقين، قضاة، أساتذة جامعيين و أطباء متخصصين في المجالات ذات الصلة بموضوع اللقاء، تمت تلاوة مجموعة من الخلاصات والتوصيات، وهي كالآتي:

نص الخلاصات والتوصيات

إن المشاركات والمشاركين في الندوة العلمية المنظمة يوم 21 دجنبر 2021 برحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال-الرباط، إذ يثمنون عاليا المجهودات التي تقوم بها الدولة المغربية في مجال التنمية الاجتماعية والنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، لا سيما بعد انطلاق مشروع تعميم التغطية الصحية والاجتماعية ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، فإنهم ينادون بمراجعة المنظومة المتعلقة بالحماية القانونية والقضائية الحالية ويوصون بما يلي :

أولا: في المجال التشريعي

1. تعديل مدونة الأسرة والقانون المتعلق بالحالة المدنية بما يسمح إشهار الحكم القاضي بفقدان الأهلية وذلك بهدف حماية حقوق وممتلكات الفئة المستهدفة من جهة، ومن جهة أخرى، بغية تكريس مبدأ استقرار المعاملات، لاسيما في الشق المتعلق بالمعاملات العقارية؛
2. اعتماد نظام حماية قانونية خاص ببعض الفئات من الأشخاص المصابين بالأمراض التنكسية العصبية يتميز بالمرونة، السرعة، الفعالية والاستباقية، من جهة أولى، و يتلاءم، من جهة ثانية، ووضعية هذه الفئة التي لا تدخل أحيانا ضمن فئة فاقد الأهلية، لاسيما خلال المراحل الأولى للإصابة بالمرض؛
3. منح صلاحيات خاصة للقاضي المكلف بشؤون القاصرين من أجل النظر بشكل استعجالي في الطلبات الرامية لتعيين نائب قانوني للمحجور؛

4. تمكين الشخص البالغ الرشيد من الحق في اختيار نائبه الشرعي الذي يتولى تدبير حقوقه الشخصية والمادية في حال فقدانه لأهليته، أسوة ببعض التجارب المقارنة، وذلك عن طريق اعتماد أنظمة قانونية جديدة و مبتكرة تتماشى مع حجم التطورات والتقلبات التي يعرفها المجتمع المغربي؛
5. تعديل المادة 274 من مدونة الأسرة وكذا المادة 209 من قانون المسطرة المدنية بإسناد مسألة تحديد كيفية بيع عقار القاصر للقاضي المكلف بشؤون القاصرين بدل اللجوء، بصفة تلقائية، إلى مسطرة البيع بالمزاد العلني أمام المحكمة، وهي مسطرة لا تحقق في غالب الأحيان الغاية المرجوة منها؛
6. توسيع صلاحيات فئة العاملات و العاملين الاجتماعيين المنصوص عليهم في القانون 18-45 المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 5 أغسطس 2021، لتشمل مجال مساعدة وتمثيل الأشخاص فاقد الأهلية للقيام ببعض التصرفات تحت مراقبة القضاء؛

ثانيا: في مجال تطوير الممارسة المهنية وتقوية سبل التعاون بين المتدخلين

7. دعوة المجلس الجهوي للموثقين بالرباط إلى توحيد العمل بين الموثقات والموثقين التابعين له في ما يتعلق بالتحقق من أهلية المتعاقدين عبر وضع دليل عملي يسهل عملهم ويرفع من درجة اليقظة والاحتياط لديهم؛
8. دعوة الموثقات والموثقين بالجهة إلى الاستعانة برأي الأطباء المختصين من أجل تحديد طبيعة المرض الذي قد يعاني منه أحد المتعاقدين، وعند الاقتضاء تحديد ما إذا كان هذا الأخير أهلا لإبرام التصرف؛
9. دعوة موثقات وموثقي الجهة إلى محاولة ربط الاتصال بالجهات الطبية المصدرة للشهادات الطبية قصد التحقق من مصدرها ومن مضمونها؛
10. تكثيف التعاون بين المجلس الجهوي للموثقين بالرباط و جمعية «المغرب زهايمر»، لاسيما عن طريق تنظيم تكوين لفائدة موثقات وموثقي الجهة حول شكل وكيفية إجراء بعض الاختبارات البسيطة من قبيل اختبار SMM؛
11. الدعوة إلى تكثيف التعاون بين المجلس الجهوي للموثقين بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جمعية «المغرب زهايمر»، هيئة الأطباء على صعيد الجهة، المسؤولين القضائيين على صعيد الجهة وباقي المتدخلين، من أجل تبادل وجهات النظر بخصوص اعتماد وسائل عملية للتخفيف من معاناة هذه الفئة وحفظ حقوقهم وأموالهم؛

ثالثا: في مجال تشجيع البحث العلمي

12. تكثيف اللقاءات والندوات العلمية التي تجمع بين المتخصصين والخبراء في المجال الطبي، القانوني، والأكاديمي لتدارس الحالات المتعلقة بالأمراض العصبية وتأثيرها على التعاقدات بشكل عام؛
13. تشجيع البحث العلمي في مجال الحماية القانونية والاجتماعية لفئة الأشخاص المصابين بالأمراض التنكسية العصبية من أجل التعريف أكثر بهذه الأمراض واقتراح حلول تشريعية مستمدة من الممارسات الفضلى المعمول بها على الصعيد الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار للخصوصية المغربية ولقواعد الفقه الإسلامي؛

14. دعوة الهيئات المهنية المعنية بموضوع هذا اللقاء (الموثقين، الأطباء، القضاة وغيرهم..) إلى المساهمة في التأطير الأفقي للطلبة الباحثين في المجال المتعلق بموضوع هذه الندوة.

رابعاً: في مجال حماية الحقوق الأساسية

15. إعادة النظر في بعض المصطلحات القانونية المستعملة في التشريع المغربي من قبيل الشخص المعتوه والمجنون لأنها تحط من كرامة الإنسان ولا تساهم في إنشاء مجتمع مندمج ومتضامن؛

16. دعوة السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل إلى تسهيل الولوج إلى المعلومة القانونية المتعلقة بمسطرة التحجير عن طريق بث ونشر المساطر الخاصة بها على البوابات الالكترونية للمحاكم المغربية، وذلك في انتظار رقمنة الخدمات التي تقدمها المحاكم لفائدة الأشخاص المستهدفين؛

خامساً: في مجال تطوير آليات التعاون الدولي

17. دعوة السلطات الحكومية المختصة إلى دراسة إمكانية انخراط المغرب في اتفاقية لاهي للحماية الدولية للأشخاص البالغين، الموقعة في 13 يناير 2000؛ وذلك بهدف وضع مناخ ملائم لاستقطاب الاستثمارات الخارجية وتشجيع الأجانب على الاستقرار بالمغرب؛

تأثير الأمراض التنكسية العصبية على الأمن التعااقدي

L'impact des maladies neurodégénératives
sur la sécurité contractuelle

